الأمم المتحدة

A/62/PV.75

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والستون

الجلسة العامة **٧٥**

الاثنين، ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سرجان كريم ..... (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن البنود ٢٩ إلى ٤٠ و ١٢١ و ١٢٩ من جدول الأعمال.

أطلب من مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، السيد رينييري فاياداريس – غوميز ممثل هندوراس، أن يعرض في بيان واحد تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

السيد فاياداريس – غوميز (هندوراس)، مقرر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (تكلم بالإسبانية): يسرني بالغ السرور أن أعرض على الجمعية العامة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن البنود ٢٩ إلى ٤٠ و ١٢١ و ١٢٩ من جدول الأعمال. وصدرت هذه التقارير بوصفها الوثائق A/62/401 إلى A/62/414. وتتضمن نصوص مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصيت الجمعية العامة باعتمادها. وبقصد إراحة الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة بتقارير اللجنة الرابعة (A/C.4/62/INF/3).

خلال الجزء الرئيسي من الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، عقدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار ٢٤ جلسة رسمية واعتمدت ٢٤ مشروع قرار ومشروعي مقررين. كما عقد الفريق العامل الجامع الذي أنشأته اللجنة في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال، ''التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية'' اجتماعات رسمية وغير رسمية لصياغة نص مشروعي القرارين المتعلقين بذلك البند.

وأُنجِز عمل اللجنة الرابعة بروح بناءة وعلى نحو مرن ومُوَّجه لتحقيق النتائج . وعقدت اللجنة جولات من الحوار التفاعلي مع وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام بشأن البند ٣٥ من جدول الأعمال، بعنوان ''المسائل المتصلة بالإعلام''، ومع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

والموظف المسؤول عن إدارة الدعم الميداني بشأن البند ٣٤ من جدول الأعمال، بعنوان ”استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات“، فضلا عن الأمانة العامة في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال، بعنوان ”تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام“.

وبالمثل، استفادت اللجنة من الحوار التفاعلي مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، ومع أفرقة المناقشة التي نظمها مكتب الأمم المتحدة لشؤون الفضاء الخارجي، ومع أمانة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذرّي. ومكنت هذه الصيغة الوفود من المشاركة الفعالة في مداولات اللجنة.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٢٩ من جدول الأعمال، ”تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام“ في الوثيقة A/62/401. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار ذلك البند من جدول الأعمال في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الرابعة، واعتمدته اللجنة دون تصويت. وعملا بأحكام القرار ٣١٦/٥٨، سيُنظر في هذا البند كل عامين وسوف تتناوله الجمعية العامة المرة التالية في دورتها الرابعة والستين.

أما التقرير المقدم في إطار البند ٣٠ من جدول الأعمال، المعنون ”آثار الإشعاع الذري“، فيرد في الوثيقة A/62/402. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، الوارد في الوثيقة A/62/46. وبخصوص هذا الموضوع، استمعنا إلى عرض حافل بالمعلومات من أمين تلك اللجنة. ويرد مشروع القرار المقدم في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الرابعة وقد اعتمد بدون تصويت.

أما التقرير المقدم في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال، المعنون ”التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية“، فيرد في الوثيقة A/62/403. ولدى إعداد مشاريع القرارات المقدمة في إطار ذلك البند، عقد الفريق العامل الجامع الذي أنشأته اللجنة الرابعة وترأسه وفد فرنسا عددا من الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية. وقام الفريق العامل بصياغة مشروعي قرارين، يردان في الفقرة ١٤ من التقرير، واعتمدهما اللجنة إجمالا وبدون تصويت، على الرغم من الإبقاء على فقرة في مشروع القرار الثاني بتصويت مسجل.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٣٢ من جدول الأعمال، المعنون ”وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“، في الوثيقة A/62/404. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/62/13 and Add.1)، فضلا عن تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/62/361)، وتقارير مختلفة للأمين العام. وفي إطار هذا البند، اعتمدت اللجنة أربعة مشاريع قرارات بإجراء تصويت مسجل. وترد مشاريع القرارات المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة الرابعة.

وفي مشاريع القرارات هذه، توصي اللجنة الرابعة، في جملة أمور، بتمديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لخمس سنوات حتى عام ٢٠١١. وتوصي اللجنة الرابعة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات تلك.

ويرد التقرير عن البند ٣٣ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات

الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة''، في الوثيقة A/62/405. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الواردة في الوثيقة A/62/360، وفي تقارير الأمين العام المقدمة تحت هذا البند. واعتمدت اللجنة الرابعة خمسة مشاريع قرارات، ترد في الفقرة ١٦ من تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات تلك.

التقرير المقدم تحت البند ٣٤ من جدول الأعمال، المعنون ''استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات''، يرد في الوثيقة A/62/406. وقد عقدت اللجنة الرابعة حوارا تفاعليا مع السيد جان – ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والسيدة جين هول لوت، الموظفة المسؤولة عن إدارة الدعم الميداني التي أُنشئت مؤخرا، وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند. وستستأنف اللجنة نظرها في البند بعد تلقيها تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام العام القادم.

والتقرير المقدم تحت البند ٣٥ من جدول الأعمال، المعنون ''المسائل المتصلة بالإعلام''، يرد في الوثيقة A/62/407. وقد استعرضت اللجنة الرابعة تقريري لجنة الإعلام والأمين العام، واستمعت إلى بيان أدلى به السيد كيوتاكا أكاساكا، وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام. كما عقدت اللجنة حوارا تفاعليا بشأن هذا البند مع وكيل الأمين العام. واعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروعي قرارين وردا في الفقرة ٨ من تقريرها.

وقد نظرت اللجنة الرابعة في البنود المتعلقة بإنهاء الاستعمار معا وأجرت مناقشة بشأن جميع تلك البنود.

والتقرير المقدم تحت البند ٣٦ من جدول الأعمال، المعنون ''المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، يرد في الوثيقة A/62/408. ومشروع القرار المقدم تحت هذا البند يرد في الفقرة ٧ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار.

والتقرير المقدم تحت البند ٣٧ من جدول الأعمال، المعنون ''الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، يرد في الوثيقة A/62/409. وتحت هذا البند، اعتمدت اللجنة الرابعة مشروع قرار يرد في الفقرة ٧ من التقرير. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار.

والتقرير المقدم تحت البند ٣٨ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''، يرد في الوثيقة A/62/410. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٧ من التقرير.

والتقرير المقدم تحت البند ٣٩ من جدول الأعمال، المعنون ''التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، يرد في الوثيقة A/62/411. وتوصي اللجنة الرابعة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الفقرة ٦ من التقرير.

والتقرير المقدم تحت البند ٤٠ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''، يرد في الوثيقتين A/62/412 و Add.1. واعتمدت اللجنة الرابعة ستة مشاريع قرارات ومشروع مقرر

بشأن هذا البند. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات الخمسة الواردة في الفقرة ٢٤ من التقرير ومشروع المقرر الوارد في الفقرة ٢٥ من نفس التقرير، وكذلك مشروع القرار الذي يرد في الفقرة ٩ من الوثيقة A/62/412/Add.1.

والتقرير المقدم تحت البند ١٢١ من جدول الأعمال، المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، يرد في الوثيقة A/62/413. وقررت اللجنة الرابعة الموافقة على مشروع برنامج عملها للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، الذي يرد في مرفق تقرير اللجنة. وتوصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٥ من التقرير.

وأود أن أُهنئ جميع الوفود على روح التعاون المميزة التي سادت خلال هذه الدورة للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). وباسم مكتب اللجنة، أود أن أعرب عن امتناني العميق لجميع الوفود، التي أدت جهودها الحثيثة ونواياها الحسنة إلى اعتماد مشاريع القرارات المعروضة عليها. كما أود أن أشكر جميع الوفود التي ساعدت اللجنة في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن العديد من مشاريع القرارات ومشاريع المقررات.

وأود أن أُشيد إشادة خاصة ومُستَحقة بالسفير عبد المحمود عبد الحليم محمد، ممثل السودان ورئيس اللجنة الرابعة. وقد مكنته معرفته العميقة واهتمامه بطائفة واسعة من المسائل التي نظرت فيها اللجنة من إدارة أعمالنا بفعالية فائقة. وأسهمت رؤيته إسهاما قيّما في سلاسة نظر اللجنة في عدد من البنود الشديدة الحساسية في جدول أعمالها.

كما أود أن أشكر أعضاء المكتب الآخرين – السيد ألكساندر فيدوريس، ممثل اليونان، والسيدة فكتوريا كوفشينيكوفا، ممثلة أوكرانيا والسيد حسين مالكي، ممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي أسعدني العمل معه والذي أسهم إسهاما كبيرا في تكليل هذه المرحلة من عمل اللجنة الرابعة بالنجاح. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أشكر السيد سايجن زانغ، أمين اللجنة الرابعة، والسيد بيتر كينولوريا، نائب أمين اللجنة على مشورتهما ومساعدتهما اللتين تنمان عن الخبرة، وأن أشكر بقية أعضاء فريق أمانة اللجنة على دعمهم القيّم وتفانيهم.

وفي الختام، يشرفني أن أقدم إلى الجمعية العامة توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المتضمنة في التقارير الواردة في الوثائق من A/62/401 إلى A/62 414 تمهيدا لنظر الجمعية فيها وموافقتها عليها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ولذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. أما مواقف الوفود بشأن توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، فقد تم توضيحها في اللجنة، وهي مبينة في الوثائق الرسمية ذات الصلة. واسمحوا لي أن أذكّر الأعضاء بأنه وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، فإن الجمعية العامة وافقت على أن تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.

اسمحوا لي كذلك أن أذكّر الوفود بأن بيانات تعليل التصويت، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤

أيضا، تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ بالبت في التوصيات الواردة في تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، أود أن أحيط الممثلين علماً بأننا سنشرع في البت بنفس الطريقة المتبعة في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، ما لم تُبلّغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقاً. وهذا يعني أنه حيثما أُجري تصويت مسجل، سنفعل نفس الشيء. وأرجو أيضاً أن نعتمد بدون تصويت تلك التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

وقبل أن نمضي قدماً، أود أن أسترعي انتباه الأعضاء إلى مذكرة للأمانة العامة، معنونة ”قائمة بتقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى الجمعية العامة بشأن البنود ٢٩ إلى ٤٠، و١٢١ إلى ١٢٩“، التي وزعت بوصفها الوثيقة A/C.4/62/INF/3. وقد وزعت تلك المذكرة على جميع المكاتب في قاعة الجمعية العامة كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة في تقاريرها باعتمادها.

وفي هذا الصدد، سيجد الأعضاء في العمود ٢ من المذكرة أرقام مشاريع قرارات أو مقررات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، مع ما يقابلها من رموز التقارير للبت في الجلسة العامة في العمود ٥ من نفس المذكرة.

البند ٢٩ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/401)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. سنبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/٩٩).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٠ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/402)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٠٠).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٣٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣١ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/403)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروعي قرارين أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتمادهما في الفقرة ١٤ من تقريرها.

وقبل أن نمضي قدماً، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني، المعنون ''التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي'' قد أُرجِئ إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار. وسوف تبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية.

نبت الآن في مشروع القرار الأول، المعنون ''توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية''. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٠١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٣١ من جدول الأعمال.

البند ٣٢ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/404)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها لجنة المسائل الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ١٥ من تقريرها.

أعطي الكلمة لممثل آيسلندا الذي يثير نقطة نظامية.

السيد هريغفيدسون (أيسلندا) (تكلم بالانكليزية): بالإشارة إلى تقرير لجنة المسائل الخاصة وإنهاء الاستعمار بشأن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، كانت أيسلندا تود أن تقدم مشروع القرار الأول بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين، في إطار البند ٣٢ من جدول الأعمال.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الرابع، تباعاً. وبعد إجراء كل التصويتات، سوف تتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم.

أولاً، نتناول مشروع القرار الأول، المعنون ''تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، ناورو

الممتنعون:

الكاميرون، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٠٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧وأعمال القتال التالية“. طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

كندا، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٢/١٠٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى". طُلِب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٠٤).

[بعد ذلك أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع، المعنون ''ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٠٥).

[بعد ذلك أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/405)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في الفقرة ٢٥ من تقريرها. نبتُّ الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس الواحد تلو الآخر. وبعد البتِّ فيها جميعا، ستتاح للممثلين الفرصة لتعليل تصويتهم مرة أخرى.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا،

اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٩٣ صوتاً مقابل ٨ أصوات، وامتناع ٧٤ عضواً عن التصويت (القرار ١٠٦/٦٢).

[بعد ذلك أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا، وأبلغها وفد النمسا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت، كما أبلغها وفد بوركينا فاسو أنه كان ينوي عدم المشاركة في التصويت].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي،

سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كوت ديفوار

اعتُمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٩ صوتاً مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٠٧).

[بعد ذلك أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت

وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أنغولا، الكاميرون، كوت ديفوار، تونغا، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١٠٨).

[بعد ذلك أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا]

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،

سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناورو، بالاو

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السلفادور، غينيا الاستوائية، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، أوغندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٥٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات، وامتناع ١١ عضواً عن التصويت (القرار ٦٢/١٠٩).

[فيما بعد، أبلغت وفود بوليفيا وبوركينا فاسو والسودان الأمانة العامة أنها كانت تنوي التصويت مؤيدة؛ وأبلغها وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه كان ينوي التصويت معارضا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”الجولان السوري المحتل“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،

النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون:

الكاميرون، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، تونغا، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١١٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت على القرار الذي اتُخذ من فوره.

السيد سلسبيلي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): إن وفدي صوت مؤيدا للقرارين ١٠٨/٦٢ و ١٠٩/٦٢ في إطار البند ٣٣ من جدول الأعمال، ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“، بغية التأكيد مجددا على تضامننا وتعاطفنا مع الشعب الفلسطيني. ومواقفنا في ما يتعلق بقضية فلسطين مواقف معروفة جيدا، وبالتالي، نود أن نسجل في المحضر تحفظاتنا بشأن فقرات معينة من القرارين المذكورين قد لا تكون متماشية مع المواقف والسياسات المعلنة لبلدي.

ويعلم الجميع أن جمهورية إيران الإسلامية ظلت ثابتة في دعمها الكامل للشعب الفلسطيني في مساعيه الرامية إلى استيفاء حقوقه الوطنية وكرامته وتطلعاته وأيدت إيران الحكومة القانونية والديمقراطية لفلسطين. وفي ذلك السياق، ترى جمهورية إيران الإسلامية أن مسألة الخلافات الداخلية الفلسطينية هي مسألة ذات طابع داخلي محض، ولذلك ينبغي أن يعالجها الفلسطينيون أنفسهم. والإشارات التي وردت إلى مسائل داخلية بعينها مما يخص فلسطين في بعض هذه القرارات ليست مفيدة، وقد يفسرها العديد من الفلسطينيين بأنها تدخل خارجي في شؤونهم المحلية، وبناء على ذلك، قد تؤدي إلى زيادة تدهور الحالة الخطيرة الحالية. وفي الواقع، ينبغي التعامل مع المسائل الداخلية الفلسطينية داخليا، من خلال الحوار الوطني وفي عملية المصالحة الوطنية.

وما زالت جمهورية إيران الإسلامية تؤكد على الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، الذي يعاني منذ عقود في ظل الاحتلال والقمع الوحشي، وتشدد إيران

على أهمية دعم المجتمع الدولي لكفاح الفلسطينيين ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان.

إن جمهورية إيران الإسلامية تؤكد على أن التوصل إلى تسوية للمسألة الفلسطينية لا يمكن أن يتحقق إلا إذا تم استيفاء الحقوق غير القابلة للتصرف لسكان فلسطين المحتلة استيفاء كاملا وبدون شروط. وللأسف، فإن المبادرات السابقة لتسوية المسألة لم تسهم في التوصل إلى حل لهذه الأزمة التي طال أمدها، بسبب عدم اهتمام هذه المبادرات بالأسباب الجذرية للأزمة. ويبدو أن المؤتمر الذي عُقد مؤخرا لقي نفس المصير.

ونؤمن بأنه يمكن التوصل إلى السلام الدائم في فلسطين من خلال تحقيق العدالة، وإنهاء التمييز، وإنهاء احتلال جميع الأراضي الفلسطينية، وعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين، واللجوء إلى الوسائل الديمقراطية لتحديد رغبات السكان، وإنشاء دولة فلسطينية ديمقراطية عاصمتها القدس الشريف.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٤ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار(اللجنة الرابعة) (A/62/406)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الوارد في الوثيقة A/62/406؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٣٤ من جدول الأعمال.

البند ٣٥ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار(اللجنة الرابعة) (A/62/407)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

مشروع القرار، المعنون ''المسائل المتصلة بالإعلام''، مؤلف من جزأين. الجزء ألف معنون ''الإعلام في خدمة الإنسانية''؛ والجزء باء معنون ''سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام''. اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١١١).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٣٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٦ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/408)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٢/١١٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد اختتام نظرها في البند ٣٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٧ من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/409)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على المجلس مشروع قرار أوصت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية

السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٢/١١٣).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد اختتام نظرها في البند ٣٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٨ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/410)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا،

إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، مولدوفا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٤ عضوا عن التصويت (القرار ٦٢/١١٤).

[بعد ذلك، أبلغ وفد إسبانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد اختتام نظرها في البند ٣٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٣٩ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار(اللجنة الرابعة) (A/62/411)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١١٥).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تريد اختتام نظرها في البند ٣٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٤٠ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار(اللجنة الرابعة) (A/62/412 و Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نبت أولا في التوصيات الواردة في الوثيقة A/62/412. معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة السياسية الخاصة

وإنهاء الاستعمار باعتمادها في الفقرة ٢٤ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٥ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، وفي مشروع المقرر، واحدا واحدا. وبعد الانتهاء من البت، ستتاح الفرصة للممثلين لتعليل تصويتهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون ''مسألة الصحراء الغربية''. اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٢/١١٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ''مسألة كاليدونيا الجديدة''. وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثاني من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تريد أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٢/١١٧).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ''مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانا، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن الأمريكية''. يقع مشروع القرار هذا في جزأين، عنوان الجزء ألف هو ''الحالة عموما''؛ وعنوان الجزء باء ''حالة الأقاليم كل على حدة''. وقد اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار الثالث من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٢/١١٨).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ومشروع القرار الرابع معنون ''نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار''. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتنعون:

فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٧٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٢/١١٩).

[بعد ذلك، أبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الخامس عنوانه ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“.

وأعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالانكليزية): أتكلم الآن اليوم بصفتي مقرر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

وكما تعلم الجمعية، نظم شعب توكيلاو، وهي إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي تديره نيوزيلندا ويدخل في نطاق اختصاص اللجنة الخاصة، استفتاء ثانيا لتقرير المصير، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ولم يتمخض ذلك الاستفتاء عن أغلبية الثلثين من الأصوات الصحيحة المطلوبة لتغيير مركز توكيلاو بوصفها إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي.

وفي ذلك السياق، أود أن أقترح إجراء التعديل التالي على الفقرة ٦ من مشروع القرار الخامس (A/62/412)، الوارد في تقرير اللجنة الرابعة. ينبغي الاستعاضة عن الفقرة ٦ الحالية بالنص التالي:

”تشيد بالطريقة المهنية والعلنية والشفافة التي أجري بها كلا الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو مستقبلا، بإشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧“.

وآمل أن يُعتمد هذا التعديل دون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قدم ممثل الجمهورية العربية السورية تعديلا شفويا للفقرة ٦ من منطوق مشروع

القرار الخامس. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولا في التعديل الذي قدمه ممثل الجمهورية العربية السورية. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل الجمهورية العربية السورية؟

اعتمد التعديل الشفوي.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بما أن التعديل الشفوي الذي قدمه ممثل الجمهورية العربية السورية قد اعتمد، ستبت الجمعية في مشروع القرار الخامس، بصيغته المعدلة شفويا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتنعون:

فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الخامس، بصيغته المعدلة شفويا، بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت (القرار ٦٢/١٢٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد بوليفيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا، وأبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا، وأبلغ وفد بلجيكا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون ''مسألة جبل طارق''. واعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستبت الجمعية الآن في التوصية الواردة في الوثيقة A/62/412/Add.1. معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٩ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع القرار المعنون، ''مسألة توكيلاو''. اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢/١٢١) .

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسبانيا الذي يرغب في التكلم تعليلا لموقفه بشأن أحد القرارات المعتمدة للتو.

السيد فيريلا (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): في ما يتعلق القرار ٦٢/١١٨ الذي اعتمد للتو، والمعنون ''مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة''، يود وفد إسبانيا أن يدلي بالبيان التالي. لقد انضمت إسبانيا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٦٢/١١٨. وتؤيد إسبانيا تطبيق مبدأ تقرير المصير في الأقاليم المدرجة في هذا القرار الجامع.

وفي الوقت ذاته، يُذكّر وفد بلدي بأن مبدأ تقرير المصير ليس المبدأ الوحيد المناسب لتحقيق إنهاء الاستعمار في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. فهناك بعض الحالات التي يجب علينا أن نطبق فيها مبدأ السلامة الإقليمية وفقا للنظرية التي وضعتها مختلف قرارات الجمعية العامة. ومن بين تلك الحالات حالة جبل طارق، التي تشكل موضوع مقرر خاص اعتُمد من فوره بتوافق الآراء.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد هانسون (آيسلندا).

وفي ذلك الصدد، أود أن أشير إلى أن إسبانيا، في ما يتعلق بعملية إنهاء الاستعمار في ذلك الإقليم، ووفقا لولايات هذه الجمعية، مستعدة لإحراز التقدم دون تأخير صوب حل نهائي، لا يمكن التوصل إليه إلا من خلال المفاوضات مع المملكة المتحدة، وهي السلطة القائمة بالإدارة، التي تتم في إطارها مراعاة مصالح وتطلعات شعب جبل طارق.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المملكة المتحدة الذي يرغب في الإدلاء ببيان ممارسة لحق الرد.

السيد جونستن (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): ردا على البيان الذي استمعنا له للتو، أود أن أشير بإيجاز إلى حق الرد الذي أعطيناه أثناء مناقشة هذا البند

في اللجنة الرابعة، وأن أشدد بصورة خاصة على أن المملكة المتحدة لا تقبل أن يُبطل وجود خلاف على السيادة مبدأ تقرير المصير. ويظل ذلك هو موقفنا بشأن هذه المسألة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٤٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/413)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت باعتماده لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار في الفقرة ٥ من تقريرها.

وسنبت الآن في مشروع المقرر. لقد اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/62/414)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحيط علما بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وبهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

البندان ٧ (تابع) **و ٣٤ من جدول الأعمال**

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية المعني بتقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (A/62/581)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أفاد رئيس الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية في رسالته التي وجهها إلى رئيس الجمعية العامة (A/62/581) بأن الفريق قد وافق، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، على مشروع تقريره الذي يتضمن مشروع الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة عن تقديم المساعدة والدعم لضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين على يد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وأنه قد قرر توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع الاستراتيجية، في إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال مباشرة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الحالية.

ولتمكين الجمعية العامة من اعتماد مشروع الاستراتيجية خلال الجزء الرئيسي من هذه الدورة في وقت مناسب، يطلب رئيس الفريق العامل المخصص نقل النظر في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية ليتم في

إطار البند ١١٦ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجمعية، ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“.

وما لم أسمع أي اعتراض، هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على نقل النظر في تقرير الفريق العامل المخصص المفتوح باب العضوية عن تقديم المساعدة والدعم إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين ليكون في إطار البند ١١٦ من جدول أعمال الدورة الثانية والستين للجمعية، ”متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية“؟

تقرر ذلك.

البند ١١٩ من جدول الأعمال

الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

تقرير الأمين العام (A/62/270)

مشروع قرار (A/62/L.32)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة جزر البهاما لتعرض مشروع القرار (A/62/L.32).

السيدة بيثيل (جزر البهاما) (تكلمت بالانكليزية): يسعد الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية لدى الأمم المتحدة، ومقدمي مشروع القرار أن يعرضوا للاعتماد اليوم مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/62/L.32)، المعنون ”نصب تذكاري لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“. ونشكر بوتسوانا على توقيعها باسم الجماعة الأفريقية، وكذلك نشكر الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة على مشاركتها في التقديم دعما لمشروع القرار الهام هذا.

وأود، في هذه المرحلة، أيضا أن أذكر البلدان الأخرى التي شاركت في تقديم مشروع القرار لكن أسماءها لم ترد في النص نفسه. وتلك البلدان هي أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، تايلند، تركيا، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، سنغافورة، الصين، فنلندا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، موناكو، النمسا، هنغاريا. ونحن نتقدم بالشكر لها جميعا.

ومشروع القرار المعروض علينا اليوم، الذي يتسم أساسا بطابع إجرائي، يركز على ناحيتين. أولا، يبرز فكرة انبثقت لأول مرة من الجماعة الكاريبية في الجلسة العامة للجمعية العامة المعقودة في ٢٦ آذار/مارس احتفالا بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي واعتمدها مجلس العلاقات الخارجية والعلاقات داخل الجماعة التابع للجماعة الكاريبية بإقامة نصب تذكاري دائم لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، يُوضع بصورة بارزة في قاعات الأمم المتحدة.

وسيقف النصب التذكاري الدائم كشاهد على أفظع مآسي التاريخ الحديث، التي غالبا ما تُنسى، وكتذكرة بنضال عنصر واحد استُعبد وامتهنت كرامته لأكثر من أربعة عقود من أجل الكسب الاقتصادي، وانتصاره وبالتركة التي خلّفها. وسيكون وضعه في الأمم المتحدة رمزا هاما لما تمثله الأمم المتحدة – تعزيز كرامة جميع البشر وقيمتهم الأصيلة والحفاظ عليها، وذلك جزء لا يتجزأ من أحكام ميثاق الأمم المتحدة وأساسي فيه.

وستكون إقامة النصب التذكاري الدائم، إلى حد بعيد، إسهاما ملموسا للمجتمع الدولي في تنفيذ جزئي للفقرة ١٠١ من إعلان ديربان، الذي يدعو المجتمع الدولي، في جملة أمور، إلى إكرام ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي.

ويقرّ مشروع القرار بتأسيس صندوق- صندوق النصب التذكاري الدائم – أنشئ برعاية البعثة الدائمة لجامايكا من أجل بناء النصب التذكاري. وينوه مع التقدير بتبرعات الدول الأعضاء التي قدمت لغاية الآن ويدعو غيرها من الأطراف المهتمة إلى الإسهام أيضا.

كما يسعى مشروع القرار إلى إعلان ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، اعتبارا من عام ٢٠٠٨. ولذلك اليوم مغزى لأهميته التاريخية، إذ أنه يُذكّر بما حدث قبل ٢٠٠ عام، حيث حظي المدافعون عن إلغاء العبودية في ذلك التاريخ بالفوز الكبير، فوز توّج جهودهم التي لم تنضب حتى أقر البرلمان البريطاني قانونا يدعو إلى إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في الإمبراطورية البريطانية آنذاك. وكان ذلك حافزا هاما لإنهاء عملية العبودية الشنعاء في جميع أنحاء العالم. كما أعلنت هذه الجمعية ذلك التاريخ، خلال الدورة الحادية والستين، يوما دوليا للاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. واليوم الدولي المقترح للاحتفال بهذه الذكرى، والذي يرتبط بإنجاز إلغاء تجارة الرقيق، سيكون بمثابة تكملة قيمة لليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا تجارة الرقيق وإلغاء العبودية الذي تحييه اليونسكو، ويحين موعده في ٢٣ آب/أغسطس اعترافاً بالإسهام التاريخي الهام من جانب الرقيق أنفسهم، الذين نهضوا لمقاومة العبودية ونالوا حريتهم في البلد الشقيق، هايتي، عضو الجماعة الكاريبية.

وما زالت مظاهر العنصرية والتمييز العنصري والتحامل تمثل وصمة مدمرة وتلقي بظلالها على المجتمعات في شتى أرجاء المعمورة. وقد ثبتت صلتها وجذورها بالعبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي بوضوح. والعمل الذي يجري في إطار اليونسكو من خلال مشروعها المسمى طريق تجارة الرقيق سيساعد على معالجة الجهل والفجوة المعرفية في فهم أثر العبودية وتجارة الرقيق وعواقبهما.

والجمعية العامة باعتمادها مشروع القرار هذا ستطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بتعاون مع اليونسكو وبالاستفادة من العمل الذي قامت به، بوضع برنامج للتوعية التعليمية لحشد جهات منها المؤسسات التعليمية والمجتمع المدني لكي تترسخ في أذهان الأجيال المقبلة أسباب تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ودروسها وللتعريف بالأخطار المترتبة على العنصرية والتحامل.

والجمعية العامة، باعتمادها مشروع القرار الهام هذا، الذي نأمل أن يتم بتوافق الآراء، سوف تتعهد بطريقة فريدة وقوية و لم يسبق لها مثيل، بإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، في الوقت الذي تدرك آثارها المستمرة على أبناء وأحفاد تجارة الرقيق والشتات الأفريقي، الذين يوجد كثيرون منهم في هذه الجمعية اليوم. وسوف تشرع بطريقة عملية ومستهدفة في برنامج للتوعية التعليمية بغرض معالجة مخاطر العنصرية والتحامل التي ما زالت تهدد التحقيق الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية اليوم.

لقد أكد المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تقريره إلى اللجنة الثالثة الذي قدمه قبل أسابيع قليلة، على ما نعرفه بالفعل عن التحديات الجديدة والملحة في الكفاح ضد العنصرية. ولا بد لنا كدول أعضاء أن نستخدم كل الاستراتيجيات المتاحة لنا في مكافحة تلك الآفة، والسعي إلى تصحيح المظالم التاريخية والتكفير عن الأخطاء في إطار الكفاح ضد آثام الماضي.

ويوم الجمعة الماضي، أقامت الجماعة الكاريبية بالاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام والدول الأعضاء

المساندة، احتفالاً نادراً في الأمم المتحدة بثقافة وتنوع الشتات الأفريقي، وذلك في احتفالية ثقافية أقيمت في قاعة مجلس الوصاية. ونعرب عن عميق تقديرنا للبعثتين الدائمتين لهولندا وإسبانيا على دعمهما، ولإدارة شؤون الإعلام لدورها في تيسير إقامة هذا العرض الثقافي. وكان ذلك ختاماً رائعاً للاحتفال بالذكرى السنوية المائتين، التي تعتز الجماعة الكاريبية بأنها صاحبة مبادرتها. ونعرب عن أسمى آيات الشكر لجميع الحاضرين على دعمهم الكبير.

والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تكرر الشكر لكل ذلك العدد من مقدمي مشروع القرار ومؤيديه، ونطلب الآن دعم الجمعية العامة لاعتماده كيما يكون ختاماً ناجحاً لعملية بدأت في العام الماضي في القاعة هذه بعينها.

السيد وولف (جامايكا) (تكلم بالانكليزية): تنضم جامايكا إلى شركائها في الجماعة الكاريبية للترحيب بنظر الجمعية العامة في البند ١١٩، المعنون ''الاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي''، جنباً إلى جنب مع تقرير الأمين العام المقدم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩/٦١.

ووفدي يعتز أيما اعتزاز بأن يؤيد البيان الذي أدلت به السيدة بوليت بيتيل، الممثلة الدائمة لجزر البهاما، بصفتها رئيس مجموعة الممثلين الدائمين للجماعة الكاريبية وبالنيابة عن مقدمي مشروع القرار A/62/L.32، المعنون ''نصب تذكاري لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي''.

ووفدي يؤيد بالكامل مشروع القرار الذي يعبر به المجتمع الدولي بشكل ملموس وكريم وعملي في نفس الوقت عن تنفيذ الفقرة ١٠١ من إعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي يستهدف التصدي للتركة المتخلفة عن العبودية مع الإسهام في استرداد كرامة ضحايا العبودية وتجارة الرقيق.

وعليه، فإن مشروع القرار سيحظى بترحيب الجمعية العامة ودعمها ومصادقتها على مبادرة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، بمساندة من دول أعضاء أخرى، الرامية إلى إقامة نصب تذكاري دائم في قاعات الأمم المتحدة تحت شعار ''الإقرار بالمأساة واعتباراً للتركة، حتى لا ننسى''.

وترى جامايكا وشريكاتها في الجماعة الكاريبية أن ذلك سيكون نصباً ملموساً وملائماً لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. كما أنه يمثل فرصة فريدة أمام المجتمع الدولي لإكرام ذكرى الضحايا في هذا المبنى الرمزي للأمم المتحدة الذي يمثل آمال سائر المجتمع العالمي وتطلعاته الجماعية ومثله العليا، كما يعبر عنها في ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه، وفي ضوء هذه الخلفية، نحث جميع الوفود على أن تنظر في المغزى العميق لمشروع القرار، الذي يسعى إلى تكريم ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي واسترداد بعض من كرامتهم، وذلك عند مراعاة أي اعتبارات أخرى تتصل باعتماد مشروع القرار.

وإذ نستعرض حالة عالمنا اليوم، يبدو من الواضح تمام الوضوح أن التركة المفجعة والآثار المترتبة على العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي لا تزال باقية معنا، لا سيما الآثار السياسية والاجتماعية والاقتصادية المستمرة.

وإحياء لذكرى الضحايا، نقرر أيضاً إعلان يوم دولي لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وفي هذا الصدد، فإن مشروع القرار يرمي إلى تجديد عزم المجتمع الدولي الراسخ على عدم السماح بنسيان أو تكرار وقوع تلك التصرفات المروعة التي أهدرت كرامة

الضحايا وجردهم من إنسانيتهم، وذلك من أجل مصلحة الأجيال المقبلة.

ولهذا السبب تحديداً، يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام أن يقوم، بتعاون مع اليونسكو وبالاستفادة من العمل الذي قامت به، بوضع برنامج للتوعية التعليمية لحشد جهات منها المؤسسات التعليمية والمجتمع المدني بشأن موضوع إحياء ذكرى ضحايا تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وكما يرد في مشروع القرار، فإن الهدف الرئيسي هو أن تترسخ في أذهان الأجيال المقبلة أسباب تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونتائجها ودروسها والتعريف بالأخطار المترتبة على العنصرية والعبودية.

وبرنامج التوعية التعليمية، كما يتوخى في مشروع القرار، والذي يكتسي أهمية كبيرة حقاً بالنسبة لتنفيذه، ينبغي ألا يترتب عليه أي آثار كبيرة في الميزانية خلاف ما وافقت عليه الجمعية العامة بالنسبة لأحداث وبرامج مماثلة أخرى.

ويود وفدي أيضاً أن يشدد على أنه بدلاً من السعي إلى فرض أي أعباء على الميزانية العادية للأمم المتحدة، فقد اتجهت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية إلى إنشاء صندوق تبرعات، يسمى صندوق النصب التذكاري الدائم، يكون في عهدة جامايكا، لحساب النصب التذكاري الدائم. وفي هذا الصدد، فإننا نشارك في الإعراب عن خالص التقدير للدول الأعضاء التي قدمت تبرعاتها للصندوق سلفاً، وندعو غيرها من الممثلين المهتمين إلى أن يفعلوا ذلك، كما يرد في الفقرة ٢ من مشروع القرار.

وبخلاف اعتماد مشروع القرار، يتطلع وفد بلادي باهتمام إلى إنشاء لجنة ومجلس إدارة، ممثلين لأعضاء الأمم المتحدة، لتعزيز المبادرة من أجل تشييد النصب التذكاري الدائم، بما في ذلك المناقشات المتصلة بالتصميم المحتمل، ومن أجل إدارة صندوق النصب التذكاري الدائم ومراقبته.

وفي الختام، يشارك وفد بلادي الشركاء الأشقاء في الجماعة الكاريبية وغيرهم من مقدمي مشروع القرار في حث الجمعية على تأييد مشروع القرار A/62/L.32 واعتماده بتوافق الآراء.

السيدة نونييز موردوتشي (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): لقد شكل الاتجار بالرقيق الأفارقة عبر المحيط الأطلسي أبشع الفصول الدموية التي تنفطر لها القلوب في التاريخ الحديث. ومن الواضح أن مآسي الرق وتجارة الرقيق كانتا من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي حين يقدر أن تجارة الرقيق قد أثرت على ما يتراوح بين ١٥ و ٢٨ مليونا من الأفارقة في الفترة ما بين القرن الخامس عشر والقرن التاسع عشر، وهناك تقديرات أكثر تشاؤما تشير إلى ما يقرب من ضعف هذا الرقم.

إن الرغبة المتعطشة باستمرار للربح من جانب تجار الرقيق الأوروبيين والجشع غير المحدود للرأسمالية الوليدة أوجدا الحاجة إلى أعمال السخرة لبناء الإمبراطوريات الاستعمارية الكبيرة في القرون السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر. ونشأت تجارة الرقيق أساسا لتلبية الاحتياجات التجارية للبلدان الأوروبية. وشكّلت المجالات المختلفة المحيطة بتلك التجارة عناصر فاعلة مهمة في الثورة الصناعية والتجارية. وحققت أهم المدن الأوروبية العديدة، من ليفربول إلى أمستردام والمناطق الحضرية الأخرى المعروفة جيدا، تنميتها الاقتصادية العظيمة بفضل تلك التجارة.

وفي كوبا، خلّفت تلك الحقيقة آثارا مادية عميقة في شكل معاصر قصب السكر القديمة، ومزارع البن، وأماكن إقامة العبيد وغيرها من المنشآت التي ما زالت قائمة في ريفنا،

والتي يمتزج بعضها بالفعل مع مناظرنا الطبيعية المحيطة بها. وكجزء من هذه التجارة البشعة وصل إلى جزيرتنا ما يقرب من ١,٣ مليون من الأرقاء من القارة الأفريقية. وكان لوصول جماعات لوكومي، وكارابالي، وكونغو، وغانغا، ومينا، وبيبي، ويوروبا وغيرها من الجماعات الإثنية أثر مباشر على المجتمع الاستعماري في ذلك، الحين، وأدى ذلك بعد عملية معقدة متعددة الثقافات، إلى مولد الجنسية الكوبية التي هي أساسا خليط من أسبان أمريكا اللاتينية والأفارقة.

ومع ذلك فإن الكثير من الرقيق الذي جلبوا بالقوة رفضوا أن يستسلموا للاستغلال. وصاغ من قرر منهم الفرار من سياط رؤساء العمال والإذلال الحاصل في المزارع مبدأ روح التمرد والتحرر بين الشعب الكوبي. وفي كوبا التي نعرفها اليوم أصبحت عبارتا ''الرقيق الفارون'' و''أماكن اختفاء الرقيق''رمزين لكفاح شعب بأكمله في سبيل نيل الاستقلال والسيادة.

وقد تكررت تقريبا الأحداث التاريخية المماثلة لتلك التي وقعت في كوبا، والمتصلة بتجارة الرقيق، في جميع أنحاء القارة الأفريقية ومنطقة البحر الكاريبي. وكان درب العبيد جزءا لا يتجزأ من الاستغلال الوحشي والإفقار للقارة الأفريقية، والتمييز القاسي الذي ظل يعاني منه أحفادهم من الرقيق في نصف الكرة الغربي لسنوات طوال. كما أنه لا يوجد أدنى شك في أن الاستعمار قد أدى إلى انتشار العنصرية والتمييز العنصري، ولا شك في أن المعاناة التي سببها الاستعمار يجب إدانتها.

ولكل تلك الأسباب أقررنا، في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان في عام ٢٠٠١، والذي شارك فيه تقريبا جميع الحاضرين في هذه القاعة، بأن الظلم التاريخي المترتب على تجارة الرقيق والرق والاستعمار قد ساهم في انتشار الفقر والبطالة والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والفوارق الاقتصادية التي عانى منها الناس في جميع أرجاء العالم، ولا سيما في البلدان النامية.

وبالرغم من ذلك، فإننا نشاهد اليوم بذهول أن الكثيرين ممن روجوا تجارة الرقيق المشينة واستفادوا منها يتجاهلون أو يبررون، بل والأسوأ من ذلك يحاولون محو هذا الفصل المحزن من تاريخ الإنسانية المتمثل في الرق وتجارة الرقيق. وهي نفس البلدان التي تسعى لتنصيب نفسها بوصفها قضاة على كل الناس، في حين أنها لا تتذكر إلاّ القليل أو قد لا تتذكر أي شيء على الإطلاق عن الجرائم التي ارتكبتها. ولا يمكن لمن جمعوا ثرواتهم الطائلة على حساب عرق الرقيق ودمهم، وزجوا بأممنا في خضم العواقب الوخيمة المترتبة للاقتصاد المعتمد على منتوج واحد وزراعة محصول واحد، أن يغسلوا أيديهم الآن من ماضيهم المظلم عن طريق التناسي المتعمد للتاريخ.

وليس من الأخلاق في شيء أن يعارض الآن من يعيشون في ترف يرجع جزئيا إلى الرق أي صيغة، مهما كانت بسيطة، ترمي إلى دفع العواصم الاستعمارية السابقة إلى الوفاء بدينها التاريخي إزاء من عانوا من الرق طيلة قرون من الزمان. ويحدث ذلك في خضم العولمة الليبرالية الجديدة حيث يزداد الأغنياء، نفس الأغنياء الذين عهدناهم من قبل، ثراء وحيث يُكتب على أممنا الاستبعاد والفقر.

وتؤيد كوبا الطلب الموجه إلى الدول المعنية بأن تتخذ تدابير فعالة لوقف وإزالة آثار العواقب الوخيمة المستمرة لجريمة الرق البشعة، وأن تفي بالتزامها الأخلاقي في ذلك الصدد. وبالرغم من أننا حققنا في مؤتمر ديربان تقاربا مبدئيا في الرأي وتقييما نقديا فيما يتعلق بالرق والاستعمار بوصفهما من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عبر التاريخ،

نرى أن الوقت مناسب لكي نؤكد على أنه ما زال يتعين علينا أن نذهب أبعد من ذلك في دراسة هاتين القضيتين. ولهذا السبب نؤيد أيضا تأييدا تاما مشروع القرار A/62/L.32، المقدم من الجماعة الكاريبية.

وبالرغم مما تتعرض له كوبا من حصار شديد وحملات تشهير، فإنها ستواصل تنفيذ برامجها التعاونية مع البلدان الأفريقية والكاريبية وغيرها من بلدان العالم الثالث كجزء من الجهود التي تبذلها لإزالة آثار العواقب الوخيمة لتجارة الرقيق والفصول المأساوية الأخرى من تاريخ الاستعمار والاستعمار الجديد. وما فتئت كوبا، منذ عام ١٩٦١، تقدم التعاون إلى ١٥٤ بلدا. وفي برامجنا التعاونية، قام ما يزيد على ٠٠٠ ٢٧٠ متطوع مدني بتقديم الخدمات في مجالي الصحة والتعليم بشكل أساسي.

وسنواصل، نحن الكوبيين، دراسة وحفظ تراث أولئك الذين، بالرغم من كدهم في مزارع قصب السكر والبن، تركوا لنا لغتهم ومعتقداتهم الدينية وموسيقاهم ومزاجهم وروحهم النضالية من أجل نيل الاستقلال والسيادة، وغيّرونا إلى الأبد.

السيد إدريس (مصر): أود أن أبدأ كلمتي بالإعراب عن التقدير لأعضاء الجماعة الكاريبية الذين قدموا مشروع القرار الذي اعتمدناه في الدورة الماضية (القرار ١٩/٦١) للاحتفال في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، ولمبادرتها في هذه الدورة بالتقدم بمشروع قرار لجعل هذا اليوم مناسبة دولية سنوية لإحياء ذكرى ضحايا الرق على مستوى العالم، والتوعية بالدروس المستفادة من تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ومخاطر العنصرية والتمييز.

لقد أدت ممارسات تلك الحقبة إلى إزهاق أرواح قرابة ٣ ملايين ضحية خلال رحلة عبور المحيط الأطلسي أو ما يطلق عليه ”المعبر الوسيط“، في ظل ظروف عبر إنسانية يسردها التاريخ، بينما وقع الإثني عشر مليونا الآخرين، الذين كتبت لهم النجاة، أسرى العبودية والعنصرية، مما فرض على الأجيال المتعاقبة في العالم الجديد أن تكافح ضد آثار الظلم التاريخي الواقع عليها دون جرم أو ذنب إلى يومنا المعاصر، لمعالجة ما خلفه ذلك من مشكلات اجتماعية وسيكولوجية ومفاهيم عنصرية لا تزال تكبل قدرة العديد من المجتمعات على الانطلاق نحو التقدم وتحقيق الاندماج الكامل.

ولاشك أن القارة الأفريقية قد تحملت العبء الأكبر من هذه التكلفة، بعدما حرمت على مدى قرون طويلة من خيرة أبنائها، وعانت من الاستغلال غير المشروع والمتواصل لمواردها الطبيعية هذا الاستغلال الذي يرتبط بشكل عضوي بتأجيج الصراعات المسلحة والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وهي عوامل أسهمت ولا تزال تسهم فيما تعانيه العديد من الدول الأفريقية حاليا من عدم الاستقرار والفقر وانتشار الأمراض المتوطنة والتهميش في الاقتصادي العالمي، ومن عدم قدرة تلك الدول على تحقيق أهداف الإنمائية الألفية بحلول عام ٢٠١٥، خاصة على ضوء عدم وفاء دول العالم المتقدم النمو بوعودها وخطط عملها المتكررة للاهتمام بالقارة الأفريقية، ولمساعدتها – في إطار من الشراكة – على تحقيق مطامحها الاقتصادية، وتقديم أقصى دعم لها يتجاوز نسبة ٠,٧ في المائة المفترض أن تخصصها الدول المتقدمة النمو من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدات للتنمية.

ورغم هذه التجربة المريرة، مرت البشرية بمظاهر متعددة لعلل اجتماعية كثيرة، ارتبطت للأسف باللون أو العرق أو العقيدة أو الدين. وعلى الرغم مما حققه المجتمع الدولي من خطوات جادة في إطار تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على العبودية والاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال

التمييز العنصري، والجهود المبذولة في إطار متابعة تنفيذ إعلان ديربان، ورغم ما أحرزناه من تقدم في تحقيق عالمية العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فإننا نشهد تنامي أشكال جديدة من الرق والعنصرية في عالمنا المعاصر، على رأسها العمل بالسخرة والتجنيد الإجباري في التراعات المسلحة والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، فضلا عن التحريض على كراهية الأجانب وتشويه الأديان رغم تزايد احتياج المجتمع الدولي لاستخدام التنوع الحضاري والثقافي والديني لرأب الصدع الذي خلفته تلك الحقبة المريرة من تاريخ الإنسانية لتعزيز التفاهم والتسامح وتحقيق المصالح المشتركة بين المجتمعات على اختلاف خلفياتها.

ويتطلب التصدي لهذه الظاهرة السلبية الخطيرة تعزيز إرادة المجتمع الدولي للقضاء على المظاهر العصرية لتلك المشكلة، وعلى رأسها اضطهاد الأجانب والتحيز ضد الأديان والمعتقدات، بالتوازي مع سعينا لترسيخ مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار منهج تعاوني يقوم على الاحترام المتبادل، وفي إطار من الالتزام بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات واحترام مبادئ القانون الدولي والتكاملية بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ويتطلب ذلك بحث سبل تعزيز معايير الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، بالإضافة إلى عملية الاستعراض المقبلة لنتائج مؤتمر ديربان التي ستعقد عام ٢٠٠٩ والإعداد الجيد لها، على نحو يعيد الثقة المفقودة بين دول الشمال والجنوب في التعامل مع هذه القضية الهامة، جنبا إلى جنب مع تكثيف العمل لتنفيذ الآليات الدولية لمراقبة ومواجهة الاتجار بالبشر وغيره من الأشكال الجديدة للرق وتشجيع الدول على وضع أطر قانونية على المستويات الوطنية للحد من تنامي التيارات العنصرية الجديدة، والتعامل معها من خلال تعميق الحوار والتفاهم المتبادل والتعليم المستنير، في إطار من الشراكة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وكافة طوائف المجتمع المدني.

كما يتطلب الأمر أيضا التعامل بصورة أكثر شمولا وجدية مع قضية الهجرة، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق المهاجرين في المجتمعات المستقبلة لهم على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، بعيدا عن الاضطهاد والعنصرية، وأن يقترن السعي لتعزيز حرية الإعلام بتحريم الاعتداء على الأديان والرسل وعلى الخصوصيات الثقافية للآخرين على اختلافها، وذلك يوضع حدود فاصلة بين الحق في التعبير، كما تكفله المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية من ناحية، والتعدي على حقوق الغير أو الطعن في معتقداتهم من ناحية أخرى، بما يحقق هدفنا في القضاء على مشاعر العنصرية والكراهية القائمة على أساس الدين أو الأصل أو العرق أو الثقافة.

فلقد حان الوقت لتحرك دولي فعال لمواجهة كافة أشكال العنصرية والتمييز على أي أساس كانت. كما آن الأوان لكي يكثف المجتمع الدولي جهوده للقضاء على هذه الآفات في إطار شامل وناضج يأخذ في الاعتبار التوازن المطلوب بين الحقوق والواجبات، التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في مناقشة هذا البند. نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/62/L.32. وبصدد مشروع القرار هذا، أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالانكليزية): أود أن أحيط الأعضاء علما بأنه، فيما يتصل بمشروع القرار A/62/L.32، المعنون ”نصب تذكاري لإحياء ذكرى العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“، أود أن أسجل البيان التالي للآثار المالية، باسم

الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي المؤقت للجمعية العامة.

بموجب أحكام فقرتي المنطوق ٣ و ٤ من مشروع القرار، ستقرر الجمعية العامة

”إعلان ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، اعتبارا من عام ٢٠٠٨، تكملة لليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا تجارة الرقيق وإلغاء العبودية الذي تحييه اليونسكو“؛

وتطلب إلى الأمين العام

”أن يقوم، بالتعاون مع اليونسكو وبالاستفادة من العمل الذي قامت به، بما في ذلك مشروعها المسمى طريق تجارة الرقيق، بوضع برنامج للتوعية التعليمية لحشد جهات، منها المؤسسات التعليمية والمجتمع المدني بشأن موضوع ”إحياء ذكرى ضحايا تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وضحايا العبودية“، لكي تترسخ في أذهان الأجيال المقبلة أسباب تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي ونتائجها ودروسها وللتعريف بالأخطار المترتبة على العنصرية والتحامل“.

وعملا بالفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، يجري التفكير في الاضطلاع بأنشطة إعلامية شتى، بما في ذلك نشر معلومات على شبكة الإنترنت تتعلق بالجهود المبذولة حاليا لمكافحة الرق وغيرها من المواد، بلغات الأمم المتحدة الست، ومعارض تقام في مختلف مراكز إعلام الأمم المتحدة. وفي حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/62/L.32، سيترتب على الفقرة ٤ من منطوقه موارد إضافية للإعلام العام، تقدر بمبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٤٣ دولار، في الباب ٢٧ من الميزانية، أي الإعلام العام، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

مع أن الباب ٢٧، من ”شؤون الإعلام“، من الميزانية البرنامجية المقترحة للعامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، لا يشمل الأحكام لتنفيذ الأنشطة المتوخاة في الفقرة ٤ من مشروع القرار، فمن المتوقع تلبية الاحتياجات ضمن الموارد المقترحة في إطار ذلك الباب لفترة العامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبناء على ذلك، لن يكون من المطلوب توفير اعتمادات إضافية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): ستبتُّ الجمعية الآن في مشروع القرار A/62/L.32 المعنون ”نصب تذكاري لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي“.

قبل المضي في اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/62/L.32، أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، أصبحت البلدان التالية بين مقدِّميه: أوكرانيا وباراغواي، وبنما والجمهورية الدومينيكية وفرنسا وفيجي ومالي واليونان.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع القرار A/62/L.32؟

اعتُمد مشروع القرار *A/62/L.32* (القرار ١٢٢/٦٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت، اسمحوا لي أن أذكِّر الوفود بأن التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق، وأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لأولئك الممثلين الذين يرغبون في شرح موقفهم من القرار الذي اتُخذ من فوره.

السيد ياماغوشي (اليابان) (تكلم بالانكليزية): إن حكومة اليابان انضمت إلى اعتماد القرار ١٢٢/٦٢ بتوافق الآراء، نظراً لأهمية الاحتفاء بإلغاء تجارة الرقيق، التي كانت ولا تزال انتهاكاً أليما لحقوق الإنسان.

تتوقع اليابان أن تبذل جهود لضمان أن أية برامج يتم إعدادها أو تعزيزها في ما يتعلق باليوم الدولي الجديد لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر الأطلسي، تكمل وتعزز البرامج المتعلقة بيوم اليونسكو الدولي لإحياء ذكرى تجارة الرقيق وإلغائها، وباليوم الدولي لإلغاء العبودية.

السيدة بيرس (المملكة المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): بالإذن منكم، سيدي، أود أن ألقي بياناً عامّا.

إن المملكة المتحدة ترحب باتخاذ القرار المتعلق بالنصب التذكاري الدائم لإحياء ذكرى ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي. وإذ نودِّع السنة التي تصادف الذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر الأطلسي، من المناسب أن تبرز الجمعية العامة مجددا فظائع العبودية وتجارة الرقيق. إذ من واجبنا أن نضمن ألا تُنسى تلك الفظائع وضحاياها أبدا.

لذلك السبب، ترحب حكومة بلدي ترحيباً حارا بمبادرة المجموعة الكاريبية لإقامة نصب دائم لضحايا تجارة الرقيق عبر الأطلسي في الأمم المتحدة. وقد تعهَّدت المملكة المتحدة بدعم هذا النصب، وأود أن أغتنم هذه الفرصة اليوم لأشجع الآخرين على أن يحذوا حذوها.

لقد قالت الوزيرة مارغريت هودج بحكومة المملكة المتحدة في الأسبوع الماضي إن ”فهم تجارة الرقيق وميراثها حيوي لتوسيع تاريخنا وإدراك التحديات التي لا نزال نواجهها بوصفنا مجتمعاً اليوم“. ومن خلال القرار الذي اتُخذ اليوم، تكسب الأمم المتحدة كل سنة يوما مكرَّسا لتذكُّر ضحايا العبودية وتجارة الرقيق عبر الأطلسي. وسيتيح ذلك لنا جميعاً فرصة في السنوات المقبلة، ليس لتذكُّر أولئك الضحايا فحسب، وإنما لنذكِّر أنفسنا أيضا بدروس التسامح والاحترام والكرامة الإنسانية التي علَّمنا إياها ضحايا العبودية عبر العصور، والدروس التي يمكننا أن نتعلمها أيضا من حملة إلغاء تجارة الرقيق. وأود في ذلك السياق أيضا أن أبرز مسألة الاتجار بالبشر، التي لا تزال مستمرة اليوم بشكل مأساوي جدا.

إن تلك الدروس، كما يذكر القرار، ستكمل العمل الذي تقوم به اليونسكو. وهي متجسدة في يوم اليونسكو الدولي لإحياء ذكرى تجارة الرقيق وإلغائها، الذي يصادف ٢٣ آب/أغسطس من كل عام. وكجزء من الالتزام الذاتي لحكومة المملكة المتحدة بذلك العمل في هذه السنة المئوية الثانية، أعلنَّا أن الأنشطة الوطنية لتذكُّر الدروس القيِّمة لهذه المئوية ستُجرى في السنوات المقبلة بالتزامن مع يوم اليونسكو. وإننا ملتزمون بضمان الحفاظ على المغزى التربوي والثقافي والتاريخي لهذه السنة المئوية الثانية في المستقبل، مثلما نحن ملتزمون تماما، مع المجتمع الدولي، بتذكُّر ضحايا تجارة الرقيق عبر الأطلسي والعبودية على مر العصور، في ٢٥ آذار/مارس من كل سنة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٠ من جدول الأعمال

دور الأمم المتحدة في تعزيز نظام إنساني عالمي جديد

مشروع القرار (A/62/L.35)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غيانا لتقديم مشروع القرار A/62/L.35.

السيد تالبوت (غيانا) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفد غيانا بالنظر في البند ٥٠ من جدول الأعمال، ”دور الأمم المتحدة في تعزيز نظام إنساني عالمي جديد“.

إن النظام الإنساني العالمي الجديد معنيّ بمأزق في مجال التنمية البشرية – ففي عصر غير مسبوق من الازدهار العالمي والفرص السانحة، هناك بلايين من الناس يواجهون الفقر واليأس، وتتجاوزهم مكاسب العولمة. وهو معنيّ أيضا بالتفاوتات المتعاظمة بين الأغنياء والفقراء، في المجتمع الواحد وبين المجتمعات، وبما يعنيه ذلك للتنمية البشرية وتحقيق هدف الميثاق المتمثل في مستويات حياة أفضل في ظل حرية أفسح. تلك تحديات نعتقد أنه تجب معالجتها إذا أردنا أن نهيئ بيئة عالمية، يكون الناس فيها، حيثما وُجدوا، في وضع أفضل لتطوير قدراتهم، والمساهمة في مجتمعاتهم وتحقيق التقدم في جميع أنحاء العالم.

تلك الاعتبارات ألهمت غيانا أن تقدم رسميا في الجمعية العامة الاقتراح الداعي إلى إقامة نظام إنساني عالمي جديد قبل سبع سنوات. ومما يثير الاهتمام أن تقديم الاقتراح تزامن مع اعتماد إعلان الألفية. وقد شكل الحدث الأخير التزاماً عالميا متجددا بتنفيذ جدول الأعمال الإنمائي وإعادة المسائل الجوهرية المتعلقة بالتعاون الإنمائي إلى صُلب عمل الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين.

وفي الفترة المنقضية، دعت الأحداث والاتجاهات العالمية، التي تؤثر بشكل خاص على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، إلى التأمل والشعور بالقلق. واليوم في منتصف الفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥، بالرغم من المكاسب القيّمة المحققة في بعض المجالات، فإن آفاق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لا تزال غير مؤكدة، بسبب تخلف بلدان كثيرة عن تحقيق العديد من الأهداف وهبوط مؤشرات التنمية البشرية في المجالات الرئيسية واتساع الفجوة العميقة القائمة بالفعل في التفاوت والإجحاف. وتشهد هذه التطورات على الحاجة المتزايدة إلى اتخاذ مبادرات، من قبيل النظام الإنساني العالمي الجديد، في السعي من أجل إيجاد عالم متحرر من العوز.

وفي سياق عالم متزايد الترابط، يصبح التكافل المتزايد أمرا بديهيا، كما أن الحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي تصبح أمرا حتميا. وبالرغم من زيادة الفرص المتاحة والرخاء المتنامي بسبب العولمة، فإن تزايد الفوارق فيما بين البلدان وداخلها من الظواهر المؤسفة للنظام العالمي المعاصر. ويجب توجيه الفوائد الكاملة الناتجة عن العولمة لصالح الجميع، وإلا ستتعرض الاقتصادات الهشة لأخطار الخراب، وسيزداد اتساع الفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وسيظل الأمل في تحقيق المزيد من الازدهار والسلام والأمن والتمتع بحقوق الإنسان هدفا يتعذر بلوغه بالنسبة إلى الغالبية من شعوب العالم.

ويهدف النظام الإنساني العالمي الجديد إلى توفير الإطار اللازم لتحقيق التكامل بين الجوانب المختلفة للتنمية – الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية والسياسية – من خلال نهج شامل يربط بين المبادرات والمقترحات التي تتفاوت فيما بينها ولكنها تتصل ببعضها. ويهدف هذا النظام، الذي يقوم على الشراكة والتكافل والتنمية التي تركِّز على الناس، إلى توسيع القاعدة المشتركة وتعزيز التدابير العملية من أجل التنفيذ الفعال والمتسق للسياسة الإنمائية الدولية.

وفي هذا الصدد، نعتقد أنه من الضروري توجيه انتباه خاص إلى المسائل التالية. من الضروري تعبئة موارد جديدة وإضافية من أجل التنمية. وهناك حاجة إلى تحقيق قدر أكبر من الاتساق في التعاون الاقتصادي الدولي، بما في ذلك عن طريق تعزيز الأمم المتحدة لكي تتمكن من الاضطلاع بدور أكثر دينامية، كما هو متوخى في الميثاق. ومن الضروري أيضا تعزيز تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن

المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة. كما أنه من الضروري تعزيز عملية إضفاء الطابع الديمقراطي على المؤسسات العالمية. ومن الضروري تعزيز قيام نظام تجاري عالمي أكثر عدلا للإسراع بالنمو العالمي، مما يسمح بتوزيع أكثر إنصافا للفوائد. وأخيرا، هناك حاجة إلى تخفيض النفقات العسكرية لصالح زيادة الاستثمار في التنمية البشرية.

ومن رأي غينيا أن ضخامة التحديات الإنمائية وتعقدها تشير إلى الحاجة إلى اتخاذ نهج للتعاون الدولي مختلف نوعيا، يأخذ بالاعتبار أوجه القصور المعترف بها في الاستراتيجيات العالمية السابقة. واليوم أصبح بناء التوافق في الآراء وتعزيز التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية والحلول المتعددة الأطراف للمشاكل المشتركة، أكثر ضرورة من أي وقت مضى. ويفوض ميثاق الأمم المتحدة المنظمة بمعالجة القضايا السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية بأسلوب شامل، مع الأخذ في الاعتبار العلاقات المتبادلة المعترف بها لهذه القضايا. وفي هذا الصدد تشكل معالجة أوجه التفاوت في العالم بأسلوب شامل ومستدام تحديا رئيسيا.

واسمحوا لي أن أدلي ببضع كلمات لدى تقديم مشروع القرار المعروض على الجمعية، المعنون ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“، الوارد في الوثيقة A/62/L.35.

في الجزء المتعلق بالديباجة من مشروع القرار، تقر الجمعية، ضمن أمور أخرى، بأن رفاه الشعوب والتنمية الكاملة لقدراتها يشكلان محور التنمية المستدامة، ويساورها بالغ القلق إزاء التفاوت بين الفقراء والأغنياء وإزاء ما يترتب على هذا التفاوت من آثار سلبية على تعزيز التنمية البشرية في العالم بأسره. واعترافا بالإجراءات التي يجري اتخاذها والتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، تقر الجمعية أيضا بأن تحقيق العديد من هذه الأهداف قد حاد الآن عن مساره، وأنه إذا كان لهذه الأهداف أن تتحقق فلابد من توخي الحزم في تنفيذ جميع الالتزامات الإنمائية.

وفي الجزء المتعلق بالمنطوق، تؤكد الجمعية على ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء واسع النطاق من أجل العمل ضمن إطار شامل متكامل لتحقيق أهداف التنمية والقضاء على الفقر، تشترك فيه جميع الجهات الفاعلة، أي الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، بما فيها القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية.

وتلاحظ الجمعية مع الاهتمام الاقتراح المتعلق بإقامة نظام إنساني عالمي جديد، وتسلّم بأن الفوارق داخل البلدان وفيما بينها تشكل مصدر قلق لجميع البلدان بصرف النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يضمن ذلك التقرير تقييما للآثار التي تترتب على الفوارق في تحقيق التنمية والسلام والاستقرار والتعاون الاقتصادي الدولي.

في الختام، يغتنم وفد بلادي هذه الفرصة لكي يعرب عن خالص تقديرنا للوفود على ما أبدته من المرونة وروح التوافق في جميع مراحل المشاورات غير الرسمية التي جرت بشأن مشروع القرار هذا، والتي أدت بنا إلى التوصل إلى النتائج التي أمامنا اليوم. ونتقدم بشكر خاص إلى الوفود التي شاركت في تقديم هذا النص.

ويشرفني الآن أن أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/62/L.35 بتوافق الآراء.

السيد توفار موريبو (الجمهورية الدومينيكية) (تكلم بالإسبانية): يشرف وفد بلادي أن يتكلم باسم الدول الأعضاء في مجموعة ريو: الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبليز، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، والسلفادور، وشيلي، وغواتيمالا، وغيانا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، وبالطبع الجمهورية الدومينيكية. ونفعل ذلك من أجل أن نعرب عن تأييدنا لمشروع القرار المعنون ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“، الوارد في الوثيقة A/62/L.35.

وعلى أساس الولاية التي يخولها مؤتمر قمة توركاين، تعهدت الدول الأعضاء في مجموعة ريو بدعم المبادرات التي تهدف إلى إقامة نوع جديد من التنمية الإنسانية والاجتماعية في إطار نظام اقتصادي أكثر عدلا وإنصافا. ونقر بالأهمية المحورية للأمم المتحدة في زيادة اتخاذ الإجراءات المتعددة الأطراف التي يمكن أن تضع الجنس البشري في محور كل المقترحات الخاصة بالتنمية. ونعيد تأكيد الحاجة إلى تنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق التنمية المتسقة والشاملة على أساس المساواة والعدالة الاجتماعية وزيادة الرفاه والقضاء على الفقر.

إننا نؤيد تحسين وتعزيز الالتزامات الدولية بشأن التنمية، ولا سيما تلك التي تحدد البرامج التي تهدف إلى توفير المساعدة المالية والتقنية، وتدريب الموارد البشرية ونقل التكنولوجيا إلى الاقتصادات الأصغر وإلى أقل البلدان نموا في النظام الدولي.

ونعتقد أن أهداف مؤتمر قمة الألفية المتصلة بالتنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر قد شهدت بالتأكيد تقدما ملحوظا على مدار السنوات القليلة الماضية. ومع ذلك، ما زال أمامنا الكثير من العمل من أجل القضاء على أوجه التفاوت المتنامية بين الأغنياء والفقراء وكفالة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي ستكتسب زخما في ظل بيئة يسودها السلام والعدالة الاجتماعية، للأجيال الحاضرة والمقبلة.

وأخيرا، فإننا نعتبر أن معالجة المسائل الرئيسية التي تواجه البشرية – مثل حماية البيئة، والصحة، وحماية حقوق الإنسان، والتعليم – لا يمكنها سوى أن تساعد على إنشاء عالم تضمن فيه التنمية البشرية ضمانا كاملا.

السيدة بيثيل (جزر البهاما) (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أخاطب الجمعية اليوم بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية بشأن البند ٥٠ من جدول الأعمال، ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“.

إن الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية متحدة في دعم النداء من أجل إقامة نظام إنساني عالمي جديد وترحب بنظر الجمعية العامة في هذا البند. كما أن بلداننا تؤيد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/62/L.35 وقامت بتقديمه.

وبالرغم من زيادة تكامل الأسواق وتوسيع الفرص من أجل الازدهار الذي حققته العولمة بالنسبة للبعض، فإن النظام العالمي المعاصر يتسم بزيادة عدم التفاوت في توزيع فوائده. وما زالت حالات التفاوت بين الأغنياء والفقراء تزداد بين البلدان وداخلها على حد السواء. والالتزامات التي لم يتم الوفاء بها من المؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة، وزيادة تعرض البيئة للخطر، والتهديدات الجديدة للسلام والتنمية، تبرز الضرورة الملحة لاتخاذ نهج بديلة من أجل ضمان التنمية البشرية في عالم يتسم بالعولمة.

ونؤمن بأن الاقتراح بإقامة نظام إنساني عالمي جديد يفصح عن الحاجة إلى اتخاذ نهج مختلف نوعيا نحو التنمية، نهج يعالج هذا الواقع ويأخذ بعين الاعتبار أوجه قصور الاستراتيجيات العالمية السابقة. ونرى أن مفهوم إقامة نظام

إنساني عالمي جديد يوفر إطارا لتكامل الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والثقافية والسياسية للتنمية ولربط المبادرات والاقتراحات المتباينة على ما بينها من علاقة متصلة. ويهدف النظام، الذي يقوم على أساس الشراكة والتكافل المتبادل والتنمية المركزة على السكان واتخاذ نهج كلي، إلى تحديد الأساس المشترك وتعزيز التدابير العملية للتنفيذ الفعال والمتسق للسياسات الإنمائية الدولية.

وترى الجماعة الكاريبية أن وضع ذلك النهج إزاء التنمية موضع التنفيذ يمكن الاضطلاع به على أفضل نمو تحت رعاية هيئة عالمية مثل الأمم المتحدة. والمنظمة مؤهلة بحكم دورها الشامل للعمل على تعزيز إحراز تقدم اقتصادي واجتماعي دولي. وإضافة إلى ذلك، فإن الهدف الأساسي للنظام الإنساني العالمي الجديد يمكن أن يوفر منهاجا سليما ليس لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية فحسب، بل أيضا لتعزيز التنمية في الأجل الطويل.

ونناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة النظر المتأني في الاقتراح بإقامة نظام إنساني عالمي جديد وتقديم دعمها القيم لمشروع القرار A/62/L.35 بشأن ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا للمتكلم الأخير في المناقشة بشأن هذا البند. وقبل أن اختتم بياني، أود أن أبلغ الأعضاء بأنه تم إرجاء البت في مشروع القرار A/62/L.35 إلى موعد لاحق بناء على طلب مقدمي.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٠ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٥.